حُـكْـمُ
انْتِفَاعِ المُرْتَهِنِ بِالرَهْنِ

المقدمة :

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

ألا وإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي مُحَمَّد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْس وَٰحِدَة وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبا﴾[٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلا سَدِيدا*يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[٣].

أما بعد:

فمن نعم الله ﷻ أن أحل المعاملات حفاظاً على النفس؛ إذ حل المعاملات بين الخلق من الضروريات المتمثلة في حفظ النفس[٤]، وربنا سبحانه وتعالى شرع كل ما يقوم به حياة ومعيشة خلقه، ومن جملة ما شرعه سبحانه الرهن، فقد شرعه للعباد وسيلة لتوثقة أموالهم، وفي مشروعيتها مصالح عديدة، فإن في نفس الإنسان خوفاً جبلياً على ماله، وإذا لم يشرع الرهن لامتنع كثير من الناس من الإقراض- الذي هو مستحبٌ- خوفاً على أموالهم من الضياع، فسبحان من لم يترك شاردة ولا واردة إلا أحصاها.

والرهن : جائز بدليل الكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَر وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَة﴾[٥].

---

(١) ال عمران (١٠٢).

(٢) النساء (١).

(٣) الأحزاب (٧٠-٧١).

(٤) انظر: المدخل إلى السياسة الشرعية، عبدالعال عطوة (ص: ٧٣).

(٥) البقرة (٢٨٣).

وأما السنة: فقد ثبت أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد"[١].

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على جوازه في الجملة[٢].

تسمية الموضوع :

وقد سميت بحثي بـ:"حكم انتفاع المرتهن بالرهن".

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في النقاط التالية :

-كون الرهن وسيلة لحفظ حقوق الناس المالية.

- معرفة المرتهن نطاق تصرفاته في الرهن.

- معرفة المرتهن ما الرهن الذي يجوز الانتفاع منه وما لا يجوز.

- معرفة الراهن بما يجوز للمرتهن فعله وما لا يجوز يقلل من المنازعات.

أسباب اختيار الموضوع :

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية :

- قلة الأبحاث في الموضوع على حسب ما وقفت عليه

- الاهتمام الشخصي بمعرفة الحكم الفقهي في هذه المسألة .

- تثقيف الناس؛ نظراً لقلة معرفتهم بالرهن وأحكامه من جهة تحديد حدود انتفاع المرتهن بالرهن.

- وقوع بعض المرتهنين في أخطاء عملية في الانتفاع بالرهن.

منهج البحث :

سرت في كتابة البحث على الخطوات التالية :

- استخرجت الأحكام الفقهية المتعلقة بأحكام الرهن، وحكم الانتفاع به من المراجع الفقهية الأصلية.

- ذكرت أقوال الفقهاء في المسائل، مع ذكر دليل كل قول، ومن ثَّم مناقشتها، وترجيح القول الأقرب للصواب مع ذكر سبب الترجيح.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣/٥٦رقم: ٢٠٦٨)، ومسلم في صحيحه (٣/١٢٢٦رقم: ١٦٠٣).

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٤/٢٤٥).

- وثقت أقوال الفقهاء باختلاف مذاهبهم من كتبتهم المعتمدة.
- اقتصرت على أقوال المذاهب الأربعة، ولم أتطرق لغيرهم.
-حررت محل النزاع في المسألة .
-ذكرت سبب الخلاف في المسألة .
- عرفت بالمصطلحات الواردة في البحث من حيث المعنى اللغوي والشرعي.
- اعتمدت في رسم الآيات القرآنية على الرسم العثماني، وذكرت بجانبها اسم السورة، ورقم الآية.
- خرجت الأحاديث من الكتب الحديثية المسندة، بما يناسب المقام، فإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذلك، وإذا كان ليس في الصحيحين فاعتمدت على أحكام الشيخ الألباني.
- شرحت الكلمات الغريبة الواردة في الأحاديث.
- راعيت من حيث ترتيب الأقوال أن أرجئ القول الراجح عن القول المرجوح.
- عند ذكر الأدلة أذكر وجه الدلالة، مالم يكن الدليل صريحاً في الدلالة.
- حرصت على الإحالة على كلام أهل العلم، في بيان وجه الدلالة إن وجد، وإلا اجتهدت فيما ظهر لي.
- ألحقت بالبحث فهارس فنية وهي :

أ- فهرس الآيات.

ب- فهرس الأحاديث .

ج- فهرس المراجع .

د- فهرس للموضوعات

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس على النحو التالي:

فالمقدمة : ذكرت فيها تسمية الموضوع، **و**أهميته، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

والفصل الأول: ماهية الرهن

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تعريف الرهن.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الرهن لغة.

الفرع الثاني: تعريف الرهن اصطلاحاً.

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاضطلاحي.

المبحث الثاني: أركان وشروط الرهن .

الفصل الثاني: حكم انتفاع المرتهن بالرهن

وفيه أربعة مباحث:

المطلب الأول: الأقوال والأدلة

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال

المطلب الثالث: الترجيح وسببه

المطلب الرابع: سبب الخلاف

الخاتمة:

وفيها خلاصة البحث

فهارس:

وتشتمل على:

- **فهرس الآيات**
- **فهرس الأحاديث**
- **فهرس المراجع**
- **فهرس الموضوعات**

الفصل الأول: ماهية الرهن

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تعريف الرهن.

المبحث الثاني: أركان وشروط الرهن .

المبحث الأول: تعريف الرهن.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الرهن لغة.

الفرع الثاني: تعريف الرهن اصطلاحاً.

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاضطلاحي.

الفرع الأول : تعريف الرهن لغة :

الرهن في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن أي: راكد ودائم، ونعمة راهنة أي: ثابتة دائمة، ويأتي بمعنى الحبس[(١)]، ومن هذا المعنى: قوله تعالى: ﴿كُل امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[(٢)] وحديث النبي ﷺ :"نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ[(٣)] بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ"[(٤)].

الفرع الثاني: تعريف الرهن اصطلاحاً :

الرهن اصطلاحاً: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه[(٥)].

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

تظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي من حيث إن المعنى اللغوي الحبس، والمعنى الاصطلاحي أن الراهن حبس عن التصرف في الرهن مدة بقائها عند الدائن، وهي دائمة من جهة أنها مستدامة ما دامت مقبوضة في يد الدائن.

الألفاظ ذات الصلة:

الضمان:

وهو لغة: الالتزام، ضمنته المال أي: ألزمته[(٦)].

وشرعاً: هو التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب[(٧)]، ويسمى الملتزم ضامناً، وكفيلاً، قال الماوردي :"إن العرف جارٍ باستعمال لفظ الضمان في الأموال والكفالة في النفوس"[(٨)].

---

(١) انظر : تهذيب اللغة للأزهري (١٤٧/٦)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٤٥٢/٢).

(٢) الطور (٢١).

(٣) قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١٦٤/٤) :"قوله "نفس المؤمن معلقة" قال السيوطي: أي محبوسة عن مقامها الكريم، وقال العراقي : أي أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا انتهى".

(٤) أخرجه الترمذي في السنن (٣٨٠/٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (رقم١٠٧٩).

(٥) انظر : المغني لابن قدامة (٢٤٥/٤) .

(٦) انظر : المصباح المنير للفيومي (٣٦٤/٢).

(٧) انظر: الروض المربع للبهوتي (ص: ٣٧٢).

(٨) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢٣٥/٢).

الفرق بين الضمان والرهن:

يتفق الضمان والرهن أن كلاً من الرهن والضمان عقد وثيقة للدين.

ويفترقان :

أن الضمان يكون ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة.

أما الرهن فلا بد من تقديم عين مالية يستوفى منها الدين عند عدم القدرة على الوفاء[١].

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٦/٢٣).

المبحث الثاني: أركان وشروط الرهن

المبحث الثاني: أركان وشروط الرهن :

أولاً: ما ينعقد به الرهن:

ينعقد الرهن بالإيجاب والقبول؛ وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

واختلفوا في انعقاده بالمعاطاة :

فذهبت الشافعية في المعتمد إلى أن الرهن لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول قوليين كالبيع.

وقالوا: لأنه عقد مالي فافتقر إليهما[١]، ولأن الرضا أمر خفي لا اطلاع لنا عليه فجعلت الصيغة دليلاً على الرضا، فلا ينعقد بالمعاطاة، ونحوه.

وذهبت المالكية والحنابلة إلى أن الرهن ينعقد بكل ما يدل على الرضا عرفاً؛ فيصح بالمعاطاة والإشارة المفهمة، والكتابة.

وقالوا: وذلك لعموم الأدلة كسائر العقود، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة استعمال إيجاب وقبول في معاملاتهم، ولو استعملوا ذلك لنقل إلينا نقلاً شائعاً، ولم يزل المسلمون يتعاملون في عقودهم بالمعاطاة، ويشترط في الصيغة ما يشترط في صيغة البيع[٢].

ثانياً : أركان الرهن :

١ –العاقد:

شرط في كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف في المال؛ بأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً، غير محجور من التصرف. فأما الصبي، والمجنون، والمحجور عليه في التصرف المالي فلا يصح منه الرهن، ولا الارتهان؛ لأنه عقد على المال فلم يصح منهم[٣].

والرهن نوع تبرع؛ لأنه حبس مال بغير عوض فلم يصح إلا من أهل التبرع، فيصح رهن البالغ العاقل الرشيد ماله، أو مال موليه بشرط وقوعه على وجه الغبطة الظاهرة، فيكون بها مطلق التصرف في مال موليه، بأن تكون في رهنه إياه غبطة ظاهرة أو ضرورة[٤].

٢- المرهون به:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز أخذ الرهن بكل حق لازم في الذمة، أو آيل إلى اللزوم.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٣/٣٧٥)، (٤/٢٣٤).

(٢) انظر: مختصر خليل (ص: ١٤٣)، الإنصاف للمرداوي (٥/١٣٧)، كشاف القناع للبهوتي (٣/١٤٨ – ٣٢٢).

(٣) انظر: المجموع للنووي (١٣/١٧٩)، الإنصاف للمرداوي (٥/١٣٩).

(٤) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٤/٢٣٦)، المغني لابن قدامة (٤/٣٦٤)، كشاف القناع للبهوتي (٣/٣٢٢).

ثم اختلفوا في بعض التفاصيل :

فقالت الحنفية: يجوز أخذ الرهن بعوض القرض وإن كان قبل ثبوته، بأن يرهنه ليقرضه مبلغاً من النقود في الشهر القادم، فإن هلك الرهن في يد المرتهن كان مضموناً بما وعد من الدين، وبرأس مال السلم، وثمن الصرف، والمسلم فيه، فإن هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم، وصار المرتهن مستوفيا حقه حكماً، وإن افترقا قبل نقد (قبض) أو هلاك بطلا.

ويجوز الرهن بالأعيان المضمونة بعينها كالمغصوبة، وبدل الخلع، والصداق، وبدل الصلح عن دم العمد؛ لأن الضمان متقرر، فإنه إن كان قائماً وجب تسليمه، وإن كان هالكاً تجب قيمته، فكان رهناً بما هو مضمون.

أما الأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع، والأمانات الشرعية كالودائع، والعواري، والمضاربات، ومال الشركة، فلا يجوز أخذ الرهن بها[(١)].

وقالت المالكية: يجوز أخذ الرهن بجميع الأثمان الواقعة في جميع البيوعات، إلا الصرف، ورأس مال السلم؛ لأنه يشترط فيهما التقابض في المجلس، ويجوز أخذ الرهن بدين السلم والقرض، والمغصوب، وقيم المتلفات، وأرش الجنايات في الأموال، وجراح العمد الذي لا قود فيه كالمأمومة، والجائفة، وارتهان قبل الدين من قرض أو بيع، وما يلزم المستأجر من الأجرة بسبب عمل يعمله الأجير له بنفسه أو دابته، وما يلزم بسبب جعالة ما يلزم بالعارية المضمونة[(٢)].

وقالت الشافعية: يشترط فيما يجوز أخذ الرهن به ثلاثة شروط :

١ – أن يكون ديناً؛ فلا يصح أخذ الرهن بالأعيان مضمونة كانت أو أمانة، وسواء كان ضمان العين بحكم العقد أو بحكم اليد، كالمستعار، والمأخوذ بالسوم، والمغصوب، والأمانات الشرعية كالوديعة ونحوها، وقالوا: لأن الله تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها؛ ولأن الأعيان لا تستوفى من ثمن المرهون، وذلك مخالف لقرض الرهن عند بيعه.

٢ – أن يكون الدين ثابتاً؛ فلا يصح أخذ الرهن بما ليس بثابت، وإن وجد سبب وجوبه، فلا يصح بما سيقرضه غداً، أو نفقة زوجته غداً؛ لأن الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه.

وهو رأي الحنابلة.

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي (٤/٢٤٠)، الهداية للمرغيناني (٤/١٣٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٤٤)، بلغة السالك للصاوي المالكي (٢/١١٦).

٣ -أن يكون الدين لازماً أو آيلا إلى اللزوم، فلا يصح بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل؛ لأنه لا فائدة في الوثيقة مع تمكن المديون من إسقاطها.

فيصح عندهم أخذ الرهن بكل حق لازم في الذمة ثابت غير معرض للإسقاط من الراهن، كدين السلم، وعوض القرض، وثمن المبيعات، وقيم المتلفات، والمهر، وعوض الخلع غير المعينين، والدية على العاقلة بعد حلول الحول، والأجرة في إجارة العين[١].

وقالت الحنابلة: يصح الرهن بكل دين واجب أو مآله إلى الوجوب، كقرض، وقيمة متلف، وثمن في مدة الخيار، وعلى العين المضمونة كالمغصوب والعواري، والمقبوض على وجه السوم، والمقبوض بعقد فاسد؛ لأن المقصود من الرهن الوثيقة بالحق، وهو حاصل، فإن الرهن بهذه الأعيان يحمل الراهن على أدائها، فإن تعذر أداؤها استوفى بدلها من ثمن الرهن، فأشبهت ما في الذمة.

ويجوز أخذ الرهن على منفعة إجارة في الذمة، كمن استؤجر لبناء دار، وحمل شيء معلوم إلى محل معين، فإن لم يعمل الأجير العمل بيع الرهن، واستؤجر منه من يعمله. ويجوز أخذ الرهن بدية على عاقلة بعد حلول الحول لوجوبها، أما قبل حلول الحول فلا يصح لعدم وجوبها. ولا يجوز أخذ الرهن على جعل الجعالة قبل العمل، ولا على عوض مسابقة قبل العمل لعدم وجوب ذلك، ولا يتحقق أنه يئول إلى الوجوب. وبعد العمل جاز فيهما.

ولا يصح أخذ الرهن بعوض غير ثابت في الذمة كالثمن المعين كقطعة من الذهب جعلت بعينها ثمنا، والأجرة المعينة في الإجارة، والمنفعة المعينة المعقود عليها في الإجارة، كدار معينة، ودابة معينة، لحمل شيء معين إلى مكان معلوم؛ لأن الذمة لم يتعلق بها في هذه الصور حق واجب، ولا يؤول إلى الوجوب؛ ولأن الحق يتعلق بأعيان هذه الأشياء[٢].

٣ - المرهون:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز رهن كل متمول يمكن أخذ الدين منه، أو من ثمنه عند تعذر وفاء الدين من ذمة الراهن.

ثم اختلفوا في بعض التفاصيل :

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/٥٣)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١٥٠)، نهاية المحتاج للرملي (٤/٢٤٨).
(٢) انظر : كشاف القناع للبهوتي (٣/٣٢٤)، الإنصاف للمرداوي (٥/١٣٧ – ١٣٨).

فقالت الشافعية والحنابلة: إن كل عين جاز بيعها جاز رهنها؛ لأن المقصود من الرهن أن يباع ويستوفى الحق منه إذا تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها، ولأن ما كان محلاً للبيع كان محلاً لحكمة الرهن، فيصح عندهم بيع المشاع سواء رهن عند شريكه أم عند غيره قبل القسمة أم لم يقبلها، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، فلا يصح رهن المسلم، أو ارتهانه كلباً، أو خنزيراً، أو خمراً.

وقالت المالكية: يجوز رهن ما فيه غرر يسير، كبعير شارد، وثمر لم يبد صلاحه؛ لأن للمرتهن دفع ماله بغير وثيقة، فساغ أخذه بما فيه غرر، لأنه شيء في الجملة وهو خير من لا شيء، بخلاف ما فيه غرر شديد كالجنين، وزرع لم يخلق[(١)].

واشترط الحنفية في المرهون ما يلي:

١ – أن يكون محوزاً أي مقسوماً، فلا يجوز رهن المشاع

٢ – وأن يكون مفرغاً عن ملك الراهن، فلا يجوز رهن مشغول بحق الراهن، كدار فيها متاعه.

٣ – وأن يكون مميزاً، فلا يجوز رهن المتصل بغيره اتصال خلقة كالثمر على الشجر بدون الشجر، لأن المرهون متصل بغير المرهون خلقة فصار كالشائع[(٢)].

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣٧٤/٤)، المجموع للنووي (١٩٨/١٣)، نهاية المحتاج للرملي (٢٣٨/٤)، بلغة السالك للصاوي المالكي (١٠٩/٢)، شرح الزرقاني (٢٣٧/٥).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي (٢٣٥/٤)، الهداية للمرغيناني (١٢٦/٤)، فتح الباري لابن حجر (٦٩/٩-٧٠).

الفصل الثاني: حكم انتفاع المرتهن بالرهن

وفيه أربعة مباحث:

المطلب الأول: الأقوال والأدلة

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال

المطلب الثالث: الترجيح وسببه

المطلب الرابع: سبب الخلاف

مدخل : حكم الانتفاع المرتهن بالرهن :

يرى الجمهور غير الحنابلة : أنه ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن، وحملوا ما ورد من جواز الانتفاع بالمحلوب والمركوب بمقدار العلف على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على الرهن، فأنفق عليه المرتهن، فله الانتفاع بمقدار علفه.

والحنابلة يجيزون الانتفاع للمرتهن بالرهن إذا كان حيواناً، فله أن يحلبه ويركبه بقدر ما يعلفه وينفق عليه.

وسأعرض فيما يلي أقوال الفقهاء في المسألة، مع بيان أدلة كل قول، ومناقشتها، والترجيح وسبب الخلاف.

المطلب الأول: الأقوال والأدلة :

القول الأول:

الحنفية: ليس للمرتهن الانتفاع بالمرهون مطلقاً، لا بالسكنى، ولا بالركوب، ولا غيرهما، إلا بإذن الآخر[١].

دليلهم:

قالوا: لأن له حق الحبس دون الانتفاع. فإن انتفع به، فهلك في حال الاستعمال يضمن كل قيمته، لأنه صار غاصباً.

القول الثاني:

المالكية: يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بشروط هي:

١ – أن يشترط ذلك في صلب العقد.

٢ – وأن تكون المدة معينة.

٣ – ألا يكون المرهون به دين قرض.

دليلهم:

إن لم يشرط في العقد وأباح له الراهن الانتفاع به مجاناً لم يجز؛ لأنه هدية مديان، وهي غير جائزة، وكذا إن شرط مطلقاً ولم يعين مدة للجهالة، أو كان المرهون به دين قرض، لأنه سلف جر نفعا[٢].

القول الثالث:

الشافعية: ليس للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة إلا بإذن الراهن[٣].

دليلهم:

استدلوا بقول النبي ﷺ :"لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه"[٤].

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي (٢٣٦/٤)، ابن عابدين (٣١٠/٥).

(٢) انظر: بلغة السالك على الشرح الصغير للصاوي (١١٢/٢)، حاشية الدسوقي (٢٤٦/٣)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٣١٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٧٩/٤-٩٩)، أسنى المطالب للرملي (١٦١/٢).

(٤) رواه الدارقطني في سننه (٤٣٧/٣رقم٢٩٢٠)، والحاكم في المستدرك (٥٨/٢رقم٢٣١٥) عن سعيد بن المسيب مرسلاً. والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٣٩/٥رقم١٤٠٦).

وجه الدلالة: قال الشافعي: غنمه: زياداته. وغرمه: هلاكه ونقصه. ولا شك أن من الغُنم سائر وجوه الانتفاع.

وهذا رأي ابن مسعود.

فإن شرط المرتهن في عقد القرض ما يضر الراهن، كأن تكون زوائد المرهون أو منفعته له، أي للمرتهن، بطل الشرط، والرهن في الأظهر، لقوله ﷺ :"كل شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل"[(١)].

وأما بطلان الرهن فلمخالفة الشرط مقتضى العقد، كالشرط الذي يضر المرتهن نفسه.

وأما إن كانت المنفعة مقدرة أو معلومة، وكان الرهن مشروطاً في بيع، فإنه يصح اشتراط جعل المنفعة للمرتهن؛ لأنه جمع بين بيع وإجارة في صفقة، وهو جائز. مثل أن يقول شخص لغيره: بعتك حصاني بمئة بشرط أن ترهنني بها دارك، وأن تكون منفعتها لي سنة، فبعض الحصان مبيع، وبعضه أجرة في مقابلة منفعة الدار.

فإن لم يكن الانتفاع مشروطاً في العقد، جاز للمرتهن الانتفاع بالرهن، بإذن صاحبه؛ لأن الراهن مالك، وله أن يأذن بالتصرف في ملكه لمن يشاء، وليس في الإذن تضييع لحقه في المرهون؛ لأنه لا يخرج عن يده، ويبقى محتبساً عنده لحقه[(٢)].

القول الرابع:

الحنابلة:

فرق الحنابلة بين المرهون المركوب أو المحلوب وبين غيرهما، وقالوا: إن كان المرهون غير مركوب أو محلوب، فليس للمرتهن ولا للراهن الانتفاع به إلا بإذن الآخر.

أما المرتهن فلأن المرهون ونماءه ومنافعه ملك للراهن، فليس لغيره أخذها بدون إذنه، وأما الراهن فلأنه لا ينفرد بالحق، فلا يجوز له الانتفاع إلا بإذن المرتهن.

فإن أذن المرتهن للراهن بالانتفاع بالمرهون جاز، وكذا إن أذن الراهن للمرتهن بشرط:

١ – ألا يكون المرهون به دين قرض.

٢ – وألا يأذن بغير عوض، فإن أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بغير عوض، وكان المرهون به دين قرض، فلا يجوز له الانتفاع به؛ لأنه قرض جر نفعا، وهو حرام، أما إن كان المرهون بثمن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٩٨رقم٤٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٤/٤٢٩٢).

مبيع أو أجرة دار، أو دين غير القرض جاز للمرتهن الانتفاع بإذن الراهن، وكذا إن كان الانتفاع بعوض، كأن يستأجر الدار المرهونة من الراهن بأجرة مثلها في غير محاباة؛ لأنه لم ينتفع بالقرض بل بالإجارة، وإن شرط في صلب العقد أن ينتفع بها المرتهن فالشرط فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى العقد.

أما المركوب، والمحلوب، فللمرتهن أن ينفق عليه، ويركب، ويحلب بقدر نفقته متحرياً العدل – من غير استئذان من الراهن بالإنفاق، أو الانتفاع – سواء تعذر إنفاق الراهن أم لم يتعذر.

دليلهم:

استدلوا بقول النبي ﷺ :"الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"[(١)].

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ "بنفقته" يشير إلى الانتفاع بعوض النفقة، ويكون هذا في حق المرتهن، أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه ليسا بسبب الركوب وشرب الدر، بل بسبب الملك. فإن لم يتفقا على الانتفاع بالعين المرهونة في غيرهما لم يجز الانتفاع بها، فإن كان دارا أغلقت، وإن كانت حيواناً تعطلت منافعه حتى يفك الرهن[(٢)].

(١) رواه البخاري (١٤٣/٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٤٢٦/٤–٤٣٢).

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال :

أولاً: مذهب الحنفية :

تعليلهم في الجملة جيدٌ، فإن المرتهن حبس المرهون عند الراهن توثقة لدينه، وفي التصرف فيها بغير إذن الراهن فيها شيء من التعدي، وهو مخالف لصورة الرهن، لكن القول بعدم الانتفاع مطلقا ولو كان الانتفاع بالركوب فيه نظر؛ لورود النص بالانتفاع من الرهن إذا كان مركوباً أو محلوباً.

ثانياً : مذهب المالكية :

اشترط المالكية ثلاثة شروط لجوازه :

١ – أن يشترط ذلك في صلب العقد.

٢ – وأن تكون المدة معينة.

٣ – ألا يكون المرهون به دين قرض

بالنسبة للشرط الأول لا يظهر اشتراطه؛ لأنه أقرب للصورة الذي أردتم اجتنباها ألا وهي هدية المديان فعلى سبيل المثال: لو قال بعتك السيارة بكذا بشرط أن ترهنني منزلك لأسكنه شهراً فإنه يكون فاسداً؛ لأنه بيع وإجارة، ففي هذا ارتكاب للمحظور بشكل أشبه ما يكون بالصريح.

وأما بالنسبة للشرط الثاني فهو تابع للأول من حيث البطلان.

وأما الشرط الثالث فهو وجيه ومحل خطر الربا وحيله.

ثالثاً : مذهب الشافعية :

فيه إشكال أنهم أجازوا الصورة التي حرمها المالكية وغيرهم من العلماء، وهي صورة التي سبق تمثيلها أي: لو قال الراهن بعتك السيارة بكذا بشرط أن ترهنني منزلك لأسكنه شهرا، فلا تجوز بهذه الشكل؛ لأنها بيع وإجارة.

أما ما ذكروه من عدم جواز اشتراط النفع بالمرهون والزوائد إذا كان قرضاً في العقد فصحيحٌ والدليل عليه قويٌ.

رابعاً: مذهب الحنابلة :

تفريق الحنابلة بين المرهون إذا كان محلوباً أو مركوباً وبين غيره فيه تمسك بالنص، وهذا التمسك مطلوب، فقد أجازوا انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان مركوباً أو محلوباً ولو لم يأذن الراهن

قياساً -فيما يظهر- على الراهن من جواز الانتفاع بالمرهون بغير إذن المرتهن، ومنعوا المرتهن فيما عداه، إلا إذا أذن الراهن؛ لأن المرهون ونماءه ومنافعه ملك للراهن، فليس لغيره أخذها بدون إذنه.

المبحث الثالث: الترجيح وسببه :

لا يخلو قول أحد المذاهب من ورود الإشكالات عليه، إما في المبالغة بالاشتراط وإما بالتفريط، لذلك يحسن ترجيح مذهب الحنابلة للوقوف عند النص، وقوة تعليلهم، وخلاصة قولهم هو:

النظر في المرهون هل هو حيوان أم غيره، وإذا كان حيواناً هل هو مركوبٌ أم محلوبٌ، فإن كان مركوباً أو محلوباً جاز الانتفاع، وأما إذا كان غير ذلك كالطيور مثلاً فلا يجوز الانتفاع هذا بالنسبة للمرهون إذا كان حيواناً، أما غيرها فننظر كذلك هل المرهون قرض أم لا، فإن كان قرضاً لم يجز الانتفاع ولو أذن الراهن؛ لأنه قرض جر نفعاً، أما إن كان المرهون ثمن مبيع أو أجرة دار ونحوهما جاز، وكذلك ألا يأذن بغير عوض.

وهذا القول اختاره الإمام ابن قيم الجوزية – رحمه الله تعالى – حيث قال عن هذا القول:

"هذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها، ولا أصلح للراهن منه، وما عداه ففساده ظاهر؛ فإن الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن، ويشق عليه أو يتعذر رفعه إلى الحاكم وإثبات الرهن وإثبات غيبة الراهن وإثبات أن قدر نفقته عليه هي قدر حلبه وركوبه وطلبه منه الحكم له بذلك، وفي هذا من العسر والحرج والمشقة ما ينافي الحنيفية السمحة؛ فشرع الشارع الحكيم القيم بمصالح العباد للمرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته، وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة، وهو يخرج على أصلين؛ أحدهما: أنه إذا أنفق على الرهن صارت النفقة دينا على الراهن؛ لأنه واجب أداه عنه، ويتعسر عليه الإشهاد على ذلك كل وقت واستئذان الحاكم، فجوز له الشارع استيفاء دينه من ظهر الرهن ودره، وهذا مصلحة محضة لهما، وهي بلا شك أولى من تعطيل منفعة ظهره وإراقة لبنه أو تركه يفسد في الحيوان أو يفسده حيث يتعذر الرفع إلى الحاكم، لا سيما ورهن الشاة ونحوها إنما يقع غالبا بين أهل البوادي حيث لا حاكم، ولو كان فلم يول الله ولا رسوله الحاكم هذا الأمر"[1].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٢٩٧).

المبحث الرابع : سبب الخلاف :

يظهر أن سبب اختلاف الفقهاء : هو كون الرهن ليس ملكاً للمرتهن، ولا داخلاً تحت تصرفه في الأصل.

وكذا اختلافهم في استنباط الحكم مما ورد من جواز الانتفاع بالمركوب والمحلوب وحملوه بمقدار العلف على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على الرهن، فأنفق عليه المرتهن، فله الانتفاع بمقدار علفه.

وعليه يرى الجمهور عدا الحنابلة كما سبق: أنه ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن، على تفصيل سبق بيانه[١].

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٤٢٨٩/٦).

الخاتمـــة :

في ختام البحث، وبعد استعراض الأقوال وأدلتهم ومناقشتها، أسجل أبرز النتائج :

- أحل الله المعاملات حفاظاً على النفس.
- شرع الله الرهن لأنه تقوم به حياة ومعيشة خلقه.
- إذا لم يشرع الرهن لامتنع كثير من الناس من الإقراض.
- الرهن : جائز بدليل الكتاب، والسنة، والإجماع.
- معرفة الراهن بما يجوز للمرتهن فعله وما لا يجوز يقلل من المنازعات.
- الرهن في اللغة: الثبوت والدوام.
- الرهن اصطلاحاً: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه عند تعذر الاستيفاء.
- الضمان والرهن: يتفقان أن كلاً منهما عقد وثيقة للدين.
- ويفترق الرهن والضمان : أن الضمان يكون ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة.

أما الرهن فلا بد من تقديم عين مالية يستوفى منها الدين عند عدم القدرة على الوفاء.

- ينعقد الرهن: بالإيجاب والقبول؛ وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

اختلفوا في انعقاده بالمعاطاة.

- أركان الرهن : العاقد، المرهون به، المرهون.
- الراجح في حكم انتفاع المرتهن بالرهن : مذهب الحنابلة للوقوف عند النص، وقوة تعليلهم.

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس المراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَر وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبا﴾	٢٨٣	١
سورة آل عمران		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾	١٠٢	١
سورة النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم﴾	١	١
سورة الأحزاب		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾	٧٠-٧١	١
سورة الطور		
﴿كُل امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾	٢١	٧

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد	٢
الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً	١٨
كُل امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ	٧
كل شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل	١٧
لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه	١٦
نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ	٧

فهرس المصادر والمراجع

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي - الدكتور عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

٥- بلغة السالك لأقرب المسالك، المؤلف: أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف

٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا مُحَمَّد عبدالرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٧- تهذيب اللغة، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، المحقق: مُحَمَّد الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر

١٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد الطحطاوي توفي١٢٣١هـ، المحقق: مُحَمَّد الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

١١- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

١٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبدالقدوس مُحَمَّد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

١٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ

١٤- سنن الترمذي، المؤلف: مُحَمَّد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، وغيره، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ

١٥- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه: شعيب الارنؤوط، وغيره، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

١٦- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه: عبدالسلام مُحَمَّد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
١٧- صحيح وضعيف سنن الترمذي، المؤلف: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).
١٨- عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي
٢٠- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المؤلف: وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة .
٢١- قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب
٢٢- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد ابن جزي الكلبي (المتوفى: ٧٤١هـ).
٢٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية
٢٤- المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر
٢٥- مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ
٢٦- المدخل إلى السياسة الشرعية، المؤلف : عبدالعال عطوة.
٢٧- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
٢٨- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبدالله النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
٢٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
٣٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت
٣١- المغني شرح مختصر الخرقي، المؤلف: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ.
٣٢- مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.
٣٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).
٣٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ
٣٥- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٤
تسمية الموضوع، وأهميته، أسباب اختياره، والمنهج	٢-٣
خطة البحث	٣-٤
الفصل الأول: ماهية الرهن	٥-١٣
المبحث الأول: تعريف الرهن لغة واصطلاحاً والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واالألفاظ ذات الصلة	٦-٧
الفرق بين الضمان والرهن	٨
المبحث الثاني: أركان وشروط الرهن	٩
ما ينعقد به الرهن	١٠
أركان الرهن	١٠-١٣
الفصل الثاني: حكم انتفاع المرتهن بالرهن	١٤-٢٢
مدخل : حكم انتفاع المرتهن بالرهن	١٥
المطلب الأول: الأقوال والأدلة	١٦-١٨
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال	١٩-٢٠
المطلب الثالث: الترجيح وسببه	٢١
المطلب الرابع: سبب الخلاف	٢٢
الخاتمة	٢٣-٢٤
الفهارس	٢٤-٢٩
فهرس الآيات	٢٥
فهرس الأحاديث	٢٦
فهرس المصادر والمراجع	٢٧-٢٨
فهرس الموضوعات	٢٩